

## قرار مجلس الوزراء

رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٩

بشأن أغراض وقواعد وإجراءات وحدود الصرف من حصيلة التصرف في الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة وفقاً لأحكام القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٧

**مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٧ بشأن بعض قواعد وإجراءات التصرف في أملاك الدولة الخاصة :

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ١٨ لسنة ٢٠١٧ بشأن الأحكام المنفذة للقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه :

وبناءً على اقتراح وزير التنمية المحلية :

وبناءً على ما عرضه وزير المالية في ضوء مقتراحات الوزراء المختصين التابع لهم الجهات صاحبة الولاية :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

**قرر :**

(المادة الأولى)

تُعد حصيلة التصرف في الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة وحصيلة رسمي الفحص والمعاينة وفقاً لأحكام القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه مورداً من موارد الجهات الإدارية المختصة وتلتزم هذه الجهات بإجراء القيد المحاسبي لتلك الحصيلة بما يسمح بأيولتها إلى الخزانة العامة للدولة ، وأن تُجنب في حساب (حق الشعب) ، ويتم الصرف منها على الأغراض وطبقاً للقواعد والحدود والإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار .

واستثناءً من حكم الفقرة الأولى ، تلتزم الجهات الإدارية المختصة بسداد نسبة (١٠٪) من إجمالي رسمي الفحص والمعاينة لصالح إدارة المساحة العسكرية بالقوات المسلحة (مركز تحليل الصور الفضائية) ، ونسبة (١٠٪) من إجمالي رسم المعاينة لصالح الهيئة المصرية العامة للمساحة ، على حسب الأحوال مقابل الأعمال التي تم تنفيذها أو التكليف بها من الجهات الإدارية للمعاونة في تنفيذ أحكام القانون المذكور ، وذلك قبل أيلوله حصيلة تلك الرسوم إلى الخزانة العامة للدولة ، على أن تتم تسوية قيمة مبالغ مالية سبق تدبيرها من الخزانة العامة للدولة نظير تأدية هذه الأعمال بالتنسيق مع وزارة المالية .

(المادة الثانية)

يكون الصرف من الحصيلة المنصوص عليها بالمادة الأولى من هذا القرار لمواجهة أحد المتطلبات الختامية للجهة الإدارية صاحبة الولاية على الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة محل التصرف .

ويشترط للصرف من هذه الحصيلة ألا يكون قد أدرج للجهة الإدارية اعتمادات في موازنتها لمواجهة تلك المتطلبات أو كان ما تم إدراجه لا يكفي لتلبيتها .

(المادة الثالثة)

يكون الصرف من الحصيلة المشار إليها بناءً على طلب يقدم من الوزير أو المحافظ أو رئيس الهيئة أو رئيس الجهاز بالجهة الإدارية صاحبة الولاية ، على حسب الأحوال ، إلى وزير المالية يتضمن بياناً بالمتطلبات الختامية الواجب الصرف عليها والدراسة المالية للتكلفة اللازمة لمواجهة هذه المتطلبات ، على أن يتم خلال خمسة عشر يوماً من تقديم الطلب دراسته بمعرفة المختصين بوزارة المالية بالتنسيق مع المختصين بالجهة الإدارية صاحبة الولاية ، وتعزيز بنود الصرف بقيمة الإئاحة المالية ، والسماح بالصرف في الأغراض والحدود المبينة بالدراسة المالية .

(المادة الرابعة)

تؤول إلى المحافظة ما يعادل نسبة (٢٪) من قيمة المبالغ المحصلة بالنسبة لحالات التصرف في الأراضي الخاضعة لولاية الجهات الإدارية المختصة الأخرى ، والتي يتم التصرف فيها بمعرفة المحافظ المختص بناءً على التفويض الصادر له من الجهات الإدارية صاحبة الولاية ، وعلى هذه الجهات إجراء القيد المحاسبي لذلك بما يسمح بإيداع حصيلة هذه النسبة في حساب خاص ضمن حساب الخزانة العامة المخصص لهذا الغرض ، على أن تتولى وزارة المالية من خلاله تعزيز الموازنة الاستثمارية لكل محافظة بما لا يجاوز قيمة حصتها من هذه الحصيلة لتنفيذ أحد المشروعات العامة والقومية غير الواردة بالخطة والتي تقتضي الضرورة المبادرة إلى تنفيذها ، أو الواردة بالخطة والمطلوب الإسراع بتنفيذها ، بناءً على المبررات التي يبيدها المحافظ المختص ، وذلك كله بعد موافقة وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٩ المحرم سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ١٨ سبتمبر سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي